تنظيم المجال عند أبي عمران الفاسي (تـ.430هـ) من خلال بعض فتاواه.

د. محمد البركة*

تقديم: اهتم فقهاء الغرب الإسلامي منذ وقت مبكر بتنظيم المجال وخاصة المجال الحضري موطن استقرارهم، وأولوه عناية بالغة في إطار ما يعرف (برفع الضرر، الضرر يزال، نفي الضرر،...). ومن ثم وضعوا ضوابط صارمة لتنظيمه، تمثل بعضها في فتاوهم لنوازل عرضت عليهم، نوازل عبّرت عن قيمة المجال لدى سكان الغرب الإسلامي، والرغبة في تنظيمه؛ فطبيعة المسائل التي عرضت على الفقهاء بحثا منهم عن أجوبة لها، أو عرضت على مؤسسة الحسبة باعتبارها المؤسسة الساهرة على تطبيق الضوابط الشرعية وزجر المخالف لها، كلها أقضية دلت على قيمة تنظيم المجال عند الخاصة والكافة على حد سواء.

وإذا كانت رسائل الحسبة كما وردت عند فقهاء الغرب الإسلامي (ابن عبدون، ابن عبد الرؤوف القرطبي، ابن أبي محمد السقطي...) قد عبرت وبشكل صريح عن قيمة تنظيم المجال وذلك (بحمل الناس على المصالح العامة في المدينة)[1]؛ فإن كتب النوازل (فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، الإعلام بنوازل الأحكام، فتاوى أبي الحسن اللخمي القيرواني، فتاوى أبي عمران الفاسي، فتاوى الشاطبي...) قد أشارت إلى المعنى نفسه ولكن بتفاوت بين الفقهاء، وذلك من خلال (استدعاء الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة) التي يتعلق بعضها بالمجال وتنظيمه.

والسبب في تفاوت عدد نوازل تنظيم المجال بين المصنفات، يرجع إلى طبيعة الحواضر وما يقع فيها من نزاع أو خلاف عن العمران وتنظيم المجال، ثم بحسب مكانة الفقهاء الذين رحلت النوازل إليهم طلبا لأجوبتهم وفتاواهم، وكذا بحسب ما عثر عليه من فتاوى للفقيه الواحد أثناء الجمع؛ فإذا كان الونشريسي قد جمع في كتابه المعيار العديد من هذه النوازل فجاءت معبرة عن مدى اهتمام علماء الغرب الإسلامي بقضايا تنظيم المجال الحضري، فإنها جاءت عند

*- أستاذ التعليم العالي في تاريخ المغرب الإسلامي- الكلية متعدد التخصصات- تازة- المملكة المغربية.

غيره قليلة، خاصة تلك التي عرضت على فقيه واحد، كما هو الشأن بالنسبة للحافظ أبي عمران الفاسي المالكي الذي نفتقد لكتبه إلا بعضا من فتاواه التي حوتها بعض كتب النوازل، وبعضا من آرائه التي ذكرتها بعض كتب الفقه.

إن أية محاولة تهدف إلى البحث في تنظيم المجال من خلال الأجوبة أو الفتاوى أو النوازل، هي مطالبة بالحذر، نظرا لأن عملية تنظيم المجال متغيرة مع الزمان إما وصلا أو فصلا، ومتغيرة من فقيه إلى آخر بحسب اجتهاده وطرق إعمال القواعد الفقهية في تدبير تفاصيلها. وبما أن النازلة تعبر عن زمان ومكان وحال؛ فإنه يصعب على الباحث جمع نوازل متعددة تختلف أزمنتها وأمكنتها في سياق واحد، وهذا من الصعوبة التي تعترض الباحث الذي يعتمد على كتب جوامع النوازل، إلا إذا كان قصد البحث هو السعي لاستخلاص ضوابط تنظيم المجال وتدبيره، أو السعي لإبراز أهمية تنظيم المجال في النوازل عموما، أو تحديد وجهة نظر الفقيه الواحد للمجال وتنظيمه بالاستناد على نوازله فحسب.

لذلك، فالاهتمام بموضوع تنظيم المجال عند أبي عمران الفاسي، هو اهتمام يهدف إلى تبيان قيمة المكان في فكره من خلال بعض فتاواه، وحجم توظيفه للمكان فيها، بل والبحث في رؤيته لتنظيم المجال من خلال التعرف على أجوبته في قضايا لها علاقة بالضرر ونفي الضرر، كل هذا سيوضح بالنتيجة عمق إدراك أبي عمران للقواعد الفقهية ذات الصلة برفع الضرر، وتنزيلها في أجوبته عن نوازل عصره.

ما هي النوازل التي عرضت على الفقيه أبي عمران الفاسي المتعلقة بالمجال؟ وما هو منهجه في تطبيق وإعمال قواعد رفع أو نفي الضرر من خلال مجموع النوازل التي عرضت عليه؟ بل كيف أسهمت أجوبته في تنظيم المجال الحضري الذي عاشه الفقيه بالقيروان؟ وما هي الترجيحات التي أخذ بها هذا الفقيه؟... كل هذه الأسئلة وغيرها يحاول هذا العرض الإجابة عن بعضها، في محاولة تبغي البحث في علاقة النوازل بتنظيم المجال من جهة، ومن جهة ثانية البحث في علاقة فتاوى الفقيه أبي عمران الفاسي بتنظيم المجال الحضري بما يعزز قيمته الفقهية والاجتهادية ويعرف به أكثر.

المحور الأول: القواعد الفقهية وتنظيم المجال: إن أي نقاش يمكن أن يتم في موضوع تنظيم المجال، لابد وأن يأخذ بالاعتبار الإطار القانوني (الفقهي) والإطار التنظيمي (المحتسب)، إما بناء

على رؤية استشرافية (التخطيط المستقبلي) تفرض على أي عملية لتنظيم المجال الجمع بينهما، ذلك بأن التخطيط المستقبلي هو عملية قانونية تنظيمية ميدانية، وأسلوب تقني دقيق يرتكز على جملة من العناصر التفصيلية الهدف منها تحقيق التنظيم الجيد للمجال بناء على الحاجيات الموضوعية المستخلصة خدمة للقيم المعيارية المؤطرة للإنسان أثناء حركته، عبر خطاطة مرسومة في الزمان والمكان. أو أن هذا الاعتبار يكون بناء على تدبير محكم (التدبير المستقبلي) يعمد إلى إعمال قواعد ومعالم عامة غير مفصلة، التفصيل فيها يرجع إلى مجموع الصلاحيات الواسعة التي تمنح مرونة تستجيب لمجموع العراقيل غير المتوقعة، التي تتطلب لفكها تدخلا يراعي الواقع الطارئ بغرض الوصول إلى الحكم؛ إذ التنظيم لا بد أن يكون له بعد مجالي يمثل صلب العملية، بالإضافة إلى البعد الموضوعي المتغير (الاجتماعي والاقتصادي)، مما يجعل التنظيم اجتهاد آني لوضع خطة مندمجة تستند إلى الوسائل المتاحة أو المعتمدة بهدف تحقيق أهداف رؤية استشرافية للمجال تحترم الضوابط القانونية (القواعد الفقهية أو الأحكام الشرعية) والإطار التنظيمي.

ومن ثم فالحديث عن التنظيم الجيد للمجال أو ما يمكن تسميته بلغة العصر "تنظيم المجال والحكامة الجيدة"، لا يمكن أن يكون إلا بوجود مدن حضرية قوية يتحدد مستقبلها ومصير مجالها بدرجة الوعي بمشاكلها، وفقه التعمير بها، بما هو معرفة بالمجال بداية وضبطه استنادا إلى وضع فقهي قانوني يراعي ديناميته وتطوره، فقه لم نكن لنتحدث عنه لولا وجود ضوابط يتم التعريف بها من قبل الفقهاء من جهة، ويتم إعمالها ومراعاتها من طرف المحتسب ميدانيا من جهة ثانية، مما يعطي لها روحا حية، تراعي أشكالها الحضرية وطابعها المميز، وجودتها المعمارية ومؤهلاتها البيئية، ومقوماتها التراثية التي تحمي هويتها الثقافية.

ومن بين أهم الضوابط التي تمت مراعاتها أثناء النظر في نوازل تنظيم المجال، نجد القواعد الفقيهة. ذلك بأن قول "الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان"، يعني أن أحكامها تفي بمصالح الناس في كل زمان ومكان، وذلك عن طريق القواعد الإجمالية، أو الأحكام الجزئية التفصيلية. وبما أن القواعد الفقهية من أهم العلوم الشرعية، وأعظمها نفعا، فإن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" لم تخرج عن هذا الإطار؛ فهي من القواعد الفقهية الكبرى، الأوسع أثرا في الأحكام الشرعية، نظرا لما حازته من نصف الفقه المندرج تحتها؛ إذ الأحكام الشرعية إما أن

تكون جالبة لمنفعة أو دافعة لضرر، ونصف ذلك قد جمع في هذه القاعدة، التي حوت العديد من المسائل والكثير من القضايا في شتى أبواب الفقه.

والبحث في تنظيم المجال الحضري استنادا إلى التراث النوازلي، يقتضي ضرورة معالجة الموضوع من خلال قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، أو من خلال بعض تفصيلاتها مثل " دفع الضرر" أو "الضرر يزال" أو "نفي الضرر"...، معالجة تحاول البحث في مضامين هذه القاعدة، وتحيل في الكثير من جوانبها إلى طبيعة القراءة أو الجواب الشرعي الذي تقدم به الكثير من فقهاء الغرب الإسلامي لنوازل عرضت عليهم ترتبط بهذه القاعدة الكلية. ذلك بأن البحث في موضوع تنظيم المجال هو محاولة للكشف عن التطبيق العملي للقاعدة من خلال النظر في مجموع النوازل أو بعضها، وهو سعي لشرح القاعدة في تطبيقاتها أثناء تنظيم المجال.

لقد ذهب أهل العلم إلى اعتبار الحديث الذي رواه ابن ماجة والدارقطني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا ضرر ولا ضرار)[2]، يمثل قاعدة عظيمة، لقصر ألفاظه واختصار كلماته؛ إذ على قصره تندرج ضمنه العديد من الأحكام الشرعية المرتبطة بفقه التعمير، مما يعني أنه حديث يشتمل على قواعد وليس على قاعدة واحدة، وهو حديث يأتي بمعنى أن الإنسان لا يجوز له أن يضرّ بنفسه ولا بغيره، حماية وضمانا لمصالح الناس في العاجل والآجل. فإذا كان الحديث ينفى الضرر أولا ، فإنه ينفى الضرار ثانيا ، مما يعني وجود فرق بين معنى الضرر والضرار.

إذ العلماء قد اختلفوا في المراد بالضرر والضرار، بين قائل أن معنى الكلمتين واحد؛ فكل منهما يعني مفسدة تلحق بالشيء أو نقصان يدل على الشيء والكلمة الثانية تأكيد للأولى، وآخر يقول إن بين هاتين الكلمتين فرق، لأن التأسيس أولى من التأكيد وهو المشهور، والفرق واقع في كون الضرر اسم المقصود به فعل الواحد بغير قصد، وإلحاق الضرر بغير مضر، أي أن يضر من لا يضره، والضرار هو فعل المقصود به فعل الاثنين بقصد، وإجازة من أضر على أضراره بإدخال الضرر عليه بغير وجه جائز. وقيل إن الضرر هو إدخال الضرر على الغير بما يحقق الانتفاع منه، والضرار هو إدخال الضرر على الغير بما لا يحقق انتفاع منه، لكن جامعها و"أحسنها أن معنى الأول هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، ومعنى الثاني هو إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له"[3].

لذلك كان المقصود بنفي الضرر هنا هو عدم وجود الضرر فيما شرعه الله لعباده من الأحكام، أي أنه لا يجوز إحداث الضرر إبقاءه، لأن الضرر منتفٍ شرعاً، فكل شيء فيه ضرر وجب إزالته لأن الضرر مدفوع شرعاً وعقلاً ولا يمكن الإقرار به، وهذا ما جعل الفقيه أبا عمران الفاسي يستشهد بالحديث أو بعض القاعدة "لا ضرر فيه"[4]، "وفي ذلك ضرر"[5]، "ما يزيل به الضرر"[6]، "ولا يدخل فيه من الضرر"[7]...

أما نفي الضرار فهو من المضارة أي لا يحل لأحد أن يضار أخاه حتى وإن كان فيما لا ضرر فيه، لأن قصده في البدء أن يضر أخاه، لذلك فنفي الضرار أُريد به نهي المؤمنين عن إحداث الضرر أو فعله بعضهم ببعض. وإذا كان الحديث لا يقتصر على نفي الضرر في الشريعة، فإنه من جانبه ينهى عن إضرار العباد بعضهم لبعض؛ فالمكلف منهي عن كل فعل يترتب عليه الإضرار بالآخرين، سواء قصد صاحبه الإضرار أم لم يقصد، لأنه سيق بأسلوب نفي الجنس حتى يكون النهي والزجر فيه أبلغ، فالضرر والضرار مثبوت منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كلية[8]، لذلك فتحريم الضرر في الشريعة واضح، ووجوب درئه قبل وقوعه ورفعه بعد وقوعه ساطع.

وبما أن الضرر منفيٌ شرعاً سواءٌ حصل بقصد أو بغير قصد؛ فإن حصوله بقصد يعتبر مضارة وإن حصل بغير قصد فهو ضرر، لأن الإنسان أحياناً يفعل الشيء لا يريد الضرر ولكنه يحصل، فحينها يكون ضررا وجب رفعه، وأحياناً يفعل ما فيه الضرر قاصداً وحينها يكون مضاراً وجب رفعه، مثال الرجل يريد فتح باب أخرى لداره بقصد إضاءة المنزل وإدخال الهواء عليه من جهة جنة حبسها صاحبها على مقبرة[9]، أو يريد الاستفادة بمسلك أو بممر لداره تحقيقا لامتياز يصبح للدار، ثم تبين أن هذه الباب عند فتحها أضرت بالجنة المحبسة عند الدخول والخروج من الدار من الباب المحدثة، فإنه يجب رفع هذا الضرر بأن تغلق الباب أو تفتح من جهة لا تلحق الضرر بأحد. وهذا ضرر وليس بمضارة لأن الذي فتح الباب لا يقصد إلحاق ضرر بالجنة ولكن حصل الضرر بغير قصد ومع ذلك يجب إزالة هذا الضرر. وأما المضارة، فهي أن يكون صاحب الدار على علم بأن الجنة حبست لتكون مقبرة، وأراد بفتح باب داره عليها إلحاق عيب بها حتى لا تتخذ مقبرة، أي أنه قصد الإضرار حتى لا تصير مقبرة وليس له في ذلك منفعة، ولكنه يريد الإضرار.

إن التزام الفرد بصيانة حقوق غيره وعدم الإضرار بها، من شأنه أن يقلل من المنازعات بين الناس، فينشأ المجتمع بذلك على أساس من الاحترام المتبادل بين أفراده. وأما إذا تخلى الناس عن إعمال هذا المبدأ، وصار كل واحد ينظر إلى مصلحته دون اعتبار للآخرين، فحينها تشيع الأنانية المدمرة، وتكثر المنازعات وتطلب الحقوق، وتتلمس عند القضاة عبر أحكامهم أو عند الفقهاء عبر فتاويهم وأجوبة لنوازل معروضة عليهم.

لقد كان سعي الفقهاء وقصدهم هو تبيان الحقوق عامة وضوابط تنظيم المجال خاصة وذلك بالاستناد على مقاصد الشريعة أثناء إعمال القواعد الفقهية، ومنها قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، سعي أبان أن عنوان تلك القاعدة الذهبية هو "الضرر مرفوع" أو "رفع الضرر"، وأن تفاصيلها وجوب مراعاة حقوق الناس في أملاكهم فلا يحق إيذاؤهم بأي شكل من الأشكال، وإذا وقع عليهم الضرر فوجب رفعه بمقدار دفعه لا أكثر، حتى لا يترتب عليه ضرر آخر وجب رفعه.

المحور الثاني: فتاوى أبي عمران وتنظيم المجال: إن تدخل الفقيه من جهة والمحتسب من جهة ثانية في تدبير قضايا المجال، ليمثل محاولة عملية لنهج ما يسمى اليوم بالحكامة الجيدة في تنظيم المجال؛ ذلك بأن مجموع النوازل التي عرضت عليه تدعوه إلى إصدار فتوى تراعي الإطار القانوني والتنظيمي، بل وتدعوه إلى رفع الضرر الذي لحق بالمستفتي أو المشتكي.

فقد تحكمت في العديد من الفتاوى التي أصدرها الفقهاء مسألة رفع الضرر، بما هي في أحد معانيها إحكام في التدبير والتنظيم لكل شيء خشية الوقوع في الضرر، وفي المجال بإحكامه وتنظيمه، إنها الحكامة المحلية الجيدة في تنظيم المجال الحضري، حكامة كفيلة بتحقيق تطور في المجال العمراني خاصة منه الحضري، مجال يتم فيه مراعاة الجودة والبيئة والجمالية من أجل توفير تنظيم أمثل للمدينة يستجيب لكل متطلبات ساكنتها ويرفع عنها أي ضرر متوقع أو محتمل.

وبما أن القواعد الفقهية والنوازل الفقهية كلاهما يعود إلى الفقه بما هو في الاصطلاح خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، من حيث الواجب المراد فعله أو الندب إليه، أو المحرم المراد اجتنابه أو التنزه منه[10]؛ فهذا يعني أن الفقه لم يكن غائبا عن مسألة تنظيم المجال، وأن الفقيه لم يكن بعيدا عن تنظيم المجال وعيا به وبقضاياه حتى وهو يفتي في قضايا العقيدة

والطهارة والصلاة؛ إذ "الدارس الحصيف للفتاوى ونوازلها كما عالجها العلماء الكبار مطلقا يدرك طبيعة الاختيارات الفقهية والترجيحات المذهبية وما تراعيه من محذورات دقيقة في مجال المذهبيات الفقهية والعقدية المؤسسة للخلفيات السياسية"[11]، أو الفكرية التي يقوم عليها رأي السلطة، مما يبين حجم نباهة العالم وفقهه لواقعه، ويسهم في تحديد ملامح فكره.

لذلك لم نجد عناء كبيرا أثناء البحث عن نماذج لفتاوى أبي عمران الفاسي تكون ذات صلة بتنظيم المجال، لأن الفقيه أبا عمران الفاسي وهو يفتي في نوازل قومه، كانت تعرض عليه مسائل تتعلق بالمجال عموما وتنظيم المجال الحضري خصوصا، فكان يفتي فيها بحكمة المبصر لأحوال الناس بالمدينة، المطلع على شؤونهم بين الأزقة والدروب، الخبير بمآلات أحاديث الناس في الأسواق. بل وجدناه يفتي في نازلة العقيدة والتوحيد بما يكشف عن وعيه ليس فقط بالمجال الذي يقطنه، بل بتفاصيل المجال الذي يستقر به؛ ففي النازلة التي عرضت عليه من طرف العامة حين اختلفوا في "الكفار هل يعرفون الله أم لا؟"[12]، ما يبرهن على قيمة الوعي بالمجال وتنظيمه عنده، حيث أجاب: "أرأيت لو لقيت رجلا فقلتَ له: أتعرف أبا عمران الفاسي؟ فقال: أعرفه، فقلت صفه لي؟ قال: هو رجل يبيع البقل والحنطة والزيت في سوق ابن هشام، ويسكن صبرة[13]، أكان يعرفني؟"، ثم قال في المرة الثانية: "فلو لقيت آخر فقلت: أتعرف الشيخ أبا عمران؟ قال: نعم، فقلت: صفه لي؟، فقال: نعم، رجل يَدْرس العلم ويُدَرِّسه، يفتي الناس ويسكن بقرب السماط، أكان يعرفني؟".

إن القيمة التاريخية التي تنطوي عليها هذه النازلة، توضح بجلاء طريقة استعانة أبي عمران الفاسي بالمكان لتبليغ مضمون فتواه من جهة، وتعريفه بنفسه وباهتماماته وبمكان إقامته من جهة ثانية، وهي كذلك توضح عمق فهمه لمجاله وفقهه لمحيطه، والذي هو ركن من أركان فهم النازلة.

لقد كان الفقيه الإمام أبو عمران الفاسي على دراية بما يقوِّم حالة اعوجاج الناس في العاجل والآجل، وبما يصدهم عن الإخلال أو التمادي في الإخلال في تنظيم المجال، فكان نظره وإجاباته عن نوازلهم سواء تعلق الأمر بعلاقة المساجد فيما بينها وشرف إقامة الجمعة، أو بناء المساجد في المقابر، أو الامتداد على أرض الحبس لتوسعة الجامع، أو فتح باب على عرصة

محبسة للدفن، أو البناء في الأرض الغصب، أو مسائل أخرى تتعلق بأكرية الدور وغيرها، فهذا أبو عمران الفاسي يسأل فيجيب:

1-[سئل عن حصن بمدينة يصلي فيه أهله الخمس صلوات مع جماعة بخارجه، فيرى الخارجون الجمع ليلة المطر ويأبى أهل الحصن].

قال[14] أبو عمران: والصواب مراعاة الأكثر.

2- سئل[15] أبو عمران عن حصن فيه مسجد قديم وخارجه مسجد حادث، فزعم أهل الحصن الداخل إقامة الجمعة في مسجدهم الأقدم لكونهم لا تقام إلا بهم، وأن يعينوهم في أجرة الإمام إذا لم يجدوه إلا بأجر.

أجاب: إنما لهم مقال[16] إذا كرهوه لحق الله تعالى، وأما لو كانت عداوة دنيوية فلا مقال لهم.

3-[سئل في الصلاة على الجنائز في المساجد التي بنيت بالمقابر].

قال أبو عمران[17]: يمنع ذلك.

4-[سئل عن الجامع إذا ضاق وإلى جانبه حبس لمساكين هل يباع لتوسعة الجامع؟]

قال[18] أبو عمران في مسائله: إذا ضاق الجامع وإلى جانبه حبس لمساكين فلا يباع لتوسعة الجامع وإن اشتري بثمنه، لكن يكرى من مال الجامع، وأما البيع فلا.

5-[سئل عن عرصة محبسة للدفن فيها أراد رجل فتح باب داره إليها].

أجاب[19] أبو عمران: [لا تجوز] هذه الوجوه التي احتج بها أهل المقبرة إذا كانت طريقا باقية بينة ظاهرة، وأما لو كان التطرف بالمشي على حسب تطرف المجتاز لجاز إذ لا ضرر فيه، وأما أن يسكن الساكن الدار المحدثة بابها إلى المقابر، وخيف أن يكون سكناه سببا لتطرف الماشية إن اتخذها يوما ما ذريعة إلى إلقاء الأزبال في المقبرة، أو إلى أن يرتفق سكانها بما يليها من المقبرة، كما يرتفق بالأفنية في أوجه الارتفاق التي قد يوذي بعضها المقابر بدرس أو تقذير وغيره، فيمنع من ذلك ويغلق الباب المحدث إلى المقبرة، لأن حرمة عظام المسلمين موتى كحرمتهم أحياء، والله ولي التوفيق.

6- سئل[20] أبو عمران عمن وضع حجرا على حائط ليصنع به شيئا يستره وشبه ذلك، فيقعد قوم تحت الحائط، فتهب ريح، فيسقط الحجر على أحد القاعدين فيقتله.

قال: إن كان الحائط على الطريق وموضع ممر الناس، فعلى عاقلة من وضع الحجر فوق الحائط دية المقتول، وإن كان بعيدا من الطريق وهي واسعة لا يمر الناس تحت الحائط لضيقة، ولا يكون فعل ذلك فعل من لا يجوز له فلا ضمان عليه.

7-[سئل عن الدليل في الحكم على الحائط بين الدور، لمن يقضى به؟]

قال أبو عمران في النظائر: "والحائط بين الدور يقضى به لمن إليه وجه البناء".[21]

8- [سئل عمن بنى في أرض غصب هل قيمة ما بنى قائما أم مقلوعا؟]

قال أبو عمران في النظائر: "إذا بني في أرض غصب فله قيمة ما بني مقلوعا، وكذلك من بنى في أرض عارية أو كراء، أو بني في أرض زوجته، أو بنى في أرض بين أشراك أو ورثة فله قيمة ذلك كله مقلوعا، بنى بأمر رب الأرض أم لا عند ابن القاسم، وقول المدنيين إذا بني بأمره فقيمة النقص له قائما، وإن بني بغير أمره فقيمته مقلوعا"[22].

9- كتب[23] الباجي محمد بن أحمد بن عبد الله من اشبيلية إلى الشيخ أبي عمران الفاسي بالقيروان ...فيمن ابتاع دارا في بيت منها خوابي كبار فأراد البائع إخراجها منه فلم يمكنه إلا بهدم البيت وهدم باب الدار، وفي ذلك ضرر كثير على البائع هل يفسخ البيع إن أبى المبتاع من الهدم وكيف يصنعان في ذلك؟.

أجاب أبو عمران: إن تصادقا أنهما لم تكن لهما نية في حين التبايع في كيفية ما يعمل في الخوابي مثل أن ينسى كل واحد منهما أمرها في إخراجها فالاستحسان عنهم أن ينظر، فإن[24] كان الهدم لإخراجها "يعاد"[25] إلى حاله بعد إخراجها ببناء يصلح به فللبائع إخراجها وعليه بناء ما هدم بسببها، وإن كان لا يعود "الهدم"[26] إلى حاله، وإن بنى ولا بد من دخول نقص على المشترى في بيته أو باب داره وإن بنى البائع ذلك "له"[27]؛ فللمشتري أن يؤدي قيمة الخوابي له إن شاء، وتكون الخوابي له، "كمن اشترى خشبة فبنى عليها ثم استحقت فعليه قيمتها ولا تهدم بناؤه"[28]، "فإن أبى قيل للبائع: اهدم وابن وأعط قيمة العيب، فإن أبى نظر الحاكم، وفعل باجتهاده ما يزيل به الضرر".[29]

10- سئل[30] أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمان عمن اكترى دارا من رجل لعشر سنين بعدد معلوم دفعه إليه، وسكن الدار شهرا أو سنة ثم أراد شراءها من ربها، أيجوز له هذا بخلاف شراء غيره لها؟ وقد علمت ما في هذا من الاختلاف من قول ابن شهاب وغيره من

مخالفي مذهب مالك، وكيف إن اشتراها المكتري بعد عقد الكراء ثم انهدمت بعد أمد يسير فممن مصيبتها وقد انهدمت في مدة الكراء ؟ وكيف إن استحقت بم يرجع المبتاع أبالكراء أو بثمن الابتياع ؟ وبم يرجع أيضا في الانهدام أبالكراء خاصة وتكون مصيبتها منه فلا يرجع بثمن الشراء ؟ أم لا يرجع لا بكراء ولا بثمن "الشراء"[31]؟ أم يصير الكراء وثمن الشراء شيئا واحدا "ثمنها الدار"[32]؟ فسر لنا ذلك كله فإن لابن المواز[33] في هذا الأصل بعض ما كتبت به إليك، عرفنا بما تراه موفقا إن شاء الله.

أجاب أبو عمران: شراء المكتري إياها جائز، ويتزل ذلك منها فسخا لما بقي من مدة الكراء، وتكون بقية الكراء وهو ما ينوب مدة السكنى مضافا إلى ثمن الدار فيجعل ذلك كله ثمنا للدار، ولا يدخل فيه من الضرر ما يدخل في شراء غير المكتري، لأن غير المكتري لا يقدر على القضاء في الدار ببيع يدفعها به إلى مشتريها الآن منه، ولا يقدر على هدمها ولا على البناء فيها.

11- سئل[34] عن دار مكتراة باعه صاحبه بعد كراء، ما العمل إن باعه للمكتري أو الأجنبي؟

جواب أبي عمران وابن عبد الرحمن: إن باعه من المكتري فهو جائز، وهو فسخ لما تقدم من الكراء في قول ابن عبد الرحمن، ولما بقي في مدة الكراء في قول أبي عمران...

إن أهمية القواعد الفقهية في إعمار المجال وتنظيمه، وأهمية النوازل في الكشف عن تطبيقات ذلك، ليسهم وبشكل جلي في وضع ركائز لـ"فقه البنيان" أو ملامح لـ"مدونة التعمير"، نظرا لكونهما بناء متكامل لإصدار أحكام فقهية عديدة في قضايا مختلفة منها قضية تنظيم المجال، ولذلك فقد قصد إليها بعض الفقهاء لاستنباط ضوابط لإقامة العمران وتنظيمه، مما يقتضي ضرورة الحفاظ على مؤدى مثل هذه القواعد من أجل بناء منظومة تعميرية سليمة غير ضارة ولا مضرة.

الهوامش:

1- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق على عبد الواحد وافي، نهضة مصر القاهرة، ط**3 (د.ت): 2/ .636**

2- كما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، عبادة بن الصامت، وابن العباس، وأبو هريرة، وجابر، وعائشة وثعلبة بن أبي مالك القرظي وغيرهم...، وأخرجه عنهم أئمة الحديث وحفاظه: منهم الحاكم وأحمد، والبيهقي، والطبراني، وابن أبي شيبة، وابن عبد البر، وغيرهم كثير.كما رواه مالك في الموطأ مرسلا بسند صحيح عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ

ناصر الألباني في ختام تخريجه لهذا الحديث: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح.

3 - أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم دمشق، الطبعة 2، 1989م: 165.

4 - ابن سهل، الأحكام الكبرى م.م.و.الرباط، 838ق: [319]. البرزلي، أبو القاسم البلوي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 2002م:5/ 400.

5 - ابن سهل، الأحكام الكبرى: [419-420]. الونشريسي، أبو العباس أحمد، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، 1981م: 5/ 271.

6 - ابن سهل، الأحكام الكبرى: [419-420]، الونشريسي، المعيار: 5/ 271.

7 - ابن سهل، الأحكام الكبرى م.خ.ع.ر 1728د:[81]. الأحكام الكبرى م.م.و.الرباط، 838ق: [154]. ابن عبد الرفيع، أبو إسحاق إبراهيم، معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق محمد ابن عياد، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1989م: 500. الونشريسي، المعيار: 8/ 313.

8 - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم الرياض، ط2، 2006م: 2/ 71- 75. 3/61- 62.

9 - ابن سهل، الأحكام الكبرى م.م.و. الرباط، 838ق: [319]. البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق:5/ 400.

10 - بنحمادة سعيد والبركة محمد، فقه التاريخ عند الدكتور فريد الأنصاري، دار السلام القاهرة، ط1، 2011م: 33- 36.

11 - البركة محمد، فقه النوازل على المذهب المالكي فتاوى أبي عمران الفاسي، دار أفريقيا الشرق البيضاء، 2010م (تقديم): 9.

12- عياض، أبو الفضل اليحصبي السبتي، ترتيب المدارك وتقري المسالك، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، ط2- 1983م:7/249-251. الدباغ، أبو زيد عبد الرحمن الأنصاري، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، المطبعة الرسمية التونسية، 1320هـ:3/202-203 ابن الزيات، أبو يعقوب يوسف التادلي، التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب الرباط، ط2-1997: 87-89.

13- صبرة مقر الأمراء الفاطميين والزيريين، أي الحاضرة السياسية والإدارية للقيروان، بناها المنصور إلى جانبها، وقد أفل نجمها عندما انتقل مركز الحكم إلى المهدية ثم إلى تونس. ابن الزيات، التشوف: 88 هامش.1

14- البرزلي، نوازل البرزلي، م.م.و، الرباط، 828ك: [28]. نوازل البرزلي، م.م.و، الرباط، 514ق: [158-159]. جامع مسائل الأحكام تحقيق:1/.364

15- البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق: 3/600. الونشريسي، المعيار: 8/ 253.

16- في المعيار: (إنما ذلك لهم).

17 - البرزلي، نوازل البرزلي، ج1، م.م.و، الرباط،، 514ق: [260]. جامع مسائل الأحكام تحقيق:1/.503

18- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن حاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي: 5/ 556، نقلا عن مجلة قطر الندى العدد4، السنة1، 1430هـ: 340.

19-ابن سهل، الأحكام الكبرى، م.م.و، الرباط، 838ق: [319]. البرزلي، جامع مسائل الأحكام تحقيق:5/ 400.

20- البرزلي، الفتاوى، ج3 م.م.و، الرباط، 656ق: [448]. جامع المسائل والأحكام تحقيق: 6/.158

21- الفاسي أبو عمران، كتاب النظائر، تحقيق عبد الحق احمي، دبلوم الدراسات العليا، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ظهر مهراز فاس، 1996م (مرقونة): 186. يقصد بوجه البناء ما يتضح من جص أو عقود الخشب التي تشد بها الأركان والأسقف وغيرها مما يتعارف الناس في المكان الذي وقع في النزاع عليه.

22- أبو عمران، كتاب النظائر: 267.

23- ابن سهل، الأحكام الكبرى، م.م.و، الرباط، 838ق: [419-420]، الونشريسي، المعيار: 5/ 271.

24- من هنا يبدأ الجواب في المعيار.

25- في المعيار: (يعود).

26- المصدر نفسه: (المهدوم).

27- لم ترد في المعيار.

28- لم ترد في المعيار.

29- عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تقديم وتحقيق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1-1990: 166. ونفسه جاء في التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن حاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي: 5/ 556 (قال أبو عمران: الاستحسان أن يهدم الباب ويبنيه البائع إن لم يبق بعد البناء عيب، وإن بقي بعده عيب ينقص الدار، وإلا قيل للمبتاع: ادفع قيمة الجرار، فإن أبى قيل للبائع: أنزله وأعط قيمة العيب، فإن أبى ترك حتى يصطلحا)، نقلا عن مجلة قطر الندى العدد4، السنة1، 1430هـ: 324.

30- ابن سهل، الأحكام الكبرى، م.م.و، الرباط، 1728د:[81]. الأحكام الكبرى، م.م.و، الرباط، 838ق:[154]. ابن عبد الرفيع، معين الحكام: 500. الونشريسي، المعيار: 8/ 313.

31- زيادة من الأحكام.

32- في الأحكام: (للدار).

33- تقدمت الترجمة له.

34- العبدري، التاج والإكليل: 3/ 659- 660. فاطمة أباش، أصول أبي عمران الفاسي وأجوبته الفقهية، مجلة قطر الندى العدد4، السنة1، 1430هـ: 239.